

٧١/٢ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين هما ما يلبس على الرجلين من جلد رقيق بحيث يكون ساترا - [00:00:00](#) القدمين والكعبين والخوف فيها يأتي وشكله قريب مما يسمى بالبوت. الذي له ساق مرتفع فوق وقريب من البستان الذي يلبسه العسكريون وهو يشبه ما يسمى الجزمة. او الا ان الجزمة سار الا ان الجزمة ساقها قصير. قال يجوز مسحه على الخفين لما روى البخاري ومسلم عن جرير ابن عبد - [00:00:20](#)

رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالي ثم توطأ ومسعى على خفيه وهذا مجمع عليه ولم يخف ولم يخالف في ذلك الا بعض الفرق الضالة كالخوارج الذين يرون تحريم المسح على الخفين وكالرافضة الذين ينتسبون الى التشيع - [00:00:50](#) الذين يرون مشروعية المسحة يرون مشروعية المسح على الرجلين بدلا من غسلهما وهذا باطل مخالف للكتاب والسنة. قال ويجوز المسح على ما اشبههما من الجوارب الصفيقة. التي تثبت في القدمين - [00:01:10](#) والجوارب جمع جورب وهو ما يلبس على القدم ويكون من قطن او الخرق المخيط ونحوها. ويكون ساترا للقدمين والكعبين ومنهما يعرف فلان عند العامة بالشراب والصفيقة هي التخينة التي لا يرى ما تحتها من من بشرة وغيرها - [00:01:30](#) نود الرقيقة الشفافة التي يرى لون البشرة من ورائها. والدليل على جواز المسح على الجوارب. ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد. فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد - [00:01:50](#)

أفامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين. وهذا لو صح لكان نسا في جواز المس على الجوارب. من المعروف اليوم بالشراب ولكن هذا الحديث معلول بالانقطاع. لانه من رواية راشد بن سعد عن ثوبان - [00:02:10](#) ولم يثبت الامام احمد رحمه الله تعالى سماع راشد من ثوبان. ولكن الجوارب مقيس جعل الخفين والاولى ان تكون ثخينة حتى يتحقق القياس. اما وجود خروق او شقوق او فتوق - [00:02:40](#) فهذا لا يضر ما دام الخف ماسكا بالقدم ويسمى خفا. وقد روى عبد رزاق المصنفة عن سفيان قال لم تزل او قال وهل كانت خفاف المهاجرين؟ والناصر الا مشقة مخرقة مرقعة وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:03:06](#) رحمه الله بعض المذاهب يشددون في هذه المسألة ويقولون لا يعفى عن الخرق ولو كان بقدر جب الابر. وهذا تشدد بلا دليل والقول بان هذا بدل عن غسل القدمين فلا بد ان يستمر محل الفرض من كل وجه - [00:03:46](#) هذا فيه نظر. بدليل ما ذكرنا قبل قليل عن سفيان. وبدليل ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يمسح على نعليه رواه عبد الرزاق بسند صحيحان الصحابة تختف عن النعال المعاصرة - [00:04:12](#)

ويا نعال تربط من الخلف اشبه ما تكون بالشبكية. كان الناس يلبسونها قديما قبل اتساع حضاراتهم وكثرت دنياهم. كان ينشق نزعها. ومع ذلك لم ساترة لكل محل الفرض. هذا دليل على انه لا يجب ستر جميع محل الفرض - [00:04:38](#) نعم. هل يجوز مزح على ها؟ لا النعال موجودة؟ الصندل انت. صندل تتماسكه بالقدم لا ما يخلع عفا الله عنك والعصائب هي العمائم قيل هي ما هي كل ما القدم من خف وجورب وغيرها. اما من قال بالاشتراط ان تكون الجوارب ومثلها الخفاف صفيقة. واشتراط الا يكون - [00:05:08](#)

فيها فرق ولا فسخ فاستدل بان قال القدر الذي يرى من القدم فرضه الغسل والجمع بين المسح والغسل لا يجوز فتعين غسل قدميه وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز المسح على الخف والجورب ولو كان كان شفافا - [00:05:38](#)

او مخرقا ما دام يسمى خفا او جوربا. لان هذا هو ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم. فقد كان كثير منهم فظاهر حالهم ان اكثر خفافهم وجواربهم مخرقة. ومع ذلك جاء للمسلم عاما مطلقا في المسح عليها. وكانوا يمسحون - [00:05:58](#)

عليها وهي كذلك. ولعل هذا هو الاقرب وان كان في النفس شيء من جواز المسح على الجورب الرقيق الشفاف. قال ويجوز فليتقي ما دام الناس الان في نعمة الانسان ما يمسح على الرقيق يتقي ويبتعد عنه لما يفتى به وقت الحاجة حيث لا يوجد غيره مما يوجد غيره فالانسان يتقي - [00:06:18](#)

خاصة ان الخلاف قوي ليس ضعيفا. نعم. الصيف يلبس. سترجع عليه. ما يمزح عليه. لا احور لا تمسح عليه عفا الله عنك. قال ويجوز مسح الجراميت التي التي تجاوز الكعبين. والجموق خف قصير - [00:06:38](#)

يلبس فوق الخف المعتاد. لحفظه او لشدة البرد. والدليل على مشروعية المسح عليه. ومثله الجورب الذي لبس فوق جورب اخر حديث جرير وحديث ثوبان من اللذان سبقا في المسألتين السابقتين. وقد جاء الاذن بالمسح على الخف ولا فرق - [00:06:58](#)

بين ان يكون خفا واحدا او اكثر. فالخفاف في حكم الخف الواحد. فيعتبر الاعلى كالظهار والاسفل كالبطانة والدليل على اشتراط ان نتجاوز والدليل على اشتراط ان نتجاوز الجراميك ومثلها خفاف - [00:07:18](#)

والجوارب الكعبين اجماع اهل العلم على ذلك. قال ومما يجوز المسح عليه ما يلبس في هذا العصر من الاحذية التي وتسمى بوت او بسطار او كنادر. او جزمات ومثلها اللفائف الطبية. وغير الطبية اذا كانت كل هذه الاشياء - [00:07:38](#)

تغطي الكعبين فاذا غسل الرجلين ثم لبسها ثم احدث جاز له المسح المسح عليها اذا لم يخلعها بعد الحدث اما ان خلعها بعد الحدث ثم لبسها فليس له مسحة المسح عليها. وهذا بالاجماع. ليس المسح عليها هذا بالاجماع - [00:07:58](#)

بشترط ادخالها على الطهارة ويجب ايضا في هذا الخفاف وهذا الاحذية ان تمسك بالقلم اذا لم تمسك بالقدم لا يجوز المسح عليها. نعم. وانما يمسح على ما تحتها من خف او جاره. او جورب ومنه شراب عند - [00:08:18](#)

بانه ادخل ادخل الرجلين الرجلين في الجوربين وهما طاهرتان. اما اذا لم يكن تحتها شيء فانه يجب غسله قدميه عند ارادة الوضوء لانه ادخل القدمين فيهما وهما طاهرتان بطهارة مسح لابطا - [00:08:40](#)

ومثله لو خلع كفيه وقد مسح عليهما وهو على طهارة ثم اعاد لبسهما فلا يمسح عليهما بعد ذلك ومثلها لو احدث وعليه جوربان. فمسح عليهما ثم لبس فوقهما جوربين اخرين - [00:09:00](#)

فانه لا يمسح الا على الاسفلين. اصلا قال فيمسح على جميع هذه الاشياء في الطهارة الصغرى الطهارة بالوضوء من الحدث الاصغر. والدليل على مشروعية المسح على هذه الاشياء في الطهارة الصغرى. وعدم جواز المسح عليها بالطهارة - [00:09:20](#)

الكبرى وهي وهي الطهارة بالغسل بالغسل من الحدث الاكبر. ما رواه صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من - [00:09:40](#)

جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم. ولياليهن. عفا الله عن كلا ننزع خفاف لا ننزع كلا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولا ننزع من - [00:10:00](#)

ولا بول ولا نوم. وهذا الحكم مجمع عليه. هذا حديث صحيح هذا. هذا الحديث صحيح. قد قال البخاري رحمه الله هذا اصح حديث ورد في المسح على الخفين نعم ختم الحديث الصحيح نعم ختم حديث الصحيحين - [00:10:20](#)

ما في صح يعني. ايه. هذا عام. لا هو يتكلم عن المسألة هذي. او يقال تبدأ بعد مسح دون تقييدي بالحدث. نعم. الا توظف جديد. نعم. الثاني؟ اي نعم. اي تبدأ مدة؟ ايه. من اول مسجد - [00:10:40](#)

واقول السائل اللي مشهور بعد مسح بعد حدث. عقب مسح بعد حدث. اما بداية مدة الحنابلة يقولون بعدها والحدث هذا ضعيف يا اخوان اي ان المدة مدة مس تبدأ من اول حدث بعد لبس الخفين او نخرجهن مما يمسح عليه. وتنتهي - [00:11:00](#)

في وقت موازن لهذا الوقت الذي احدث فيه من يوم غد المقيم. وللمسافر بمجيء الوقت المماثل بمجيء الوقت المماثل له بعد ثلاثة ايام ووجه لاصحاب هذا القول بهذا الحديث ان قوله يمسح مسافر مع ناوي يستبيح مسحاً - [00:11:20](#)

يستبيح المسح من حين الحدث. فدل ذلك على ان مدة المسح تبدأ من اول حدث بعد اللبس. وذهب بعض اهل العلم الى ان مدة المسح تبدأ من اول مس من بعد الحدث ودليل هذا القول حديث خزيمة السابق وشواهد. وحديث هذا حديث لانه قال يمسح - [00:11:40](#)

يعني يمسح اذا مسح. بمعنى يمسح يعني بما حل وقت حل عمر رضي الله عنه لرجل يقول تمسح من هذه الساعة وغدا في هذه الساعة اخلع تمسح في هذه الساعة وغدا في مثل هذه الساعة تخلع. هذا رواه البيهقي وصححه البيهقي واحتج به النووي في - [00:12:00](#)

صحح قد حدد له اربعة وعشرين ساعة نعم نعم عفا الله قال ثلاثة ايام فدل هذا اللفظ على ان هذه المدة تبدأ من اول مسح بعد الحدث وهذا القول اقرب يا خال. قال ومتى - [00:12:20](#)

نعم ما تمشي عليه. تمسح ليش؟ لكن يبقى الحكم للتحثاني. تمسح يبقى الحكم للتحثاني. مثلاً مدة جديدة. حكم طبعاً لم يقل بهذا القول لقلة منهم المالكية فقط المالكيون يجوزوا هذه الصورة يمنعون هذه الصورة الامريكية اصح المذهب لان المالكية يقول بمنزلة - [00:12:50](#)

هل يمنع اضع لفافة ثانية وثالثة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله وشيخنا والحاضرين. ومتى مسح ثم انطوت المدة؟ بطلت طهارته. اي انه اذا - [00:13:20](#)

على الخف ونحوه. ثم جاء الخف. عفا الله كي انه اذا مسح على الخف ونحوه. ثم جاء وقت نهاية مدة المسح فان طهارته تبطل تبطل مباشرة بمجرد مجيئ هذا الوقت قال او خلع قبلها بطل الطهارة - [00:13:40](#)

اي اذا مسح فانه من الغت في مثل وقت مسحه لا يمسح ولكن لو بقي على طهارته فان الطهارة لا تنتقض الممنوع هو المسح وتمام المدة ليس ناقضاً للوضوء وانما هو مبطل للمسح فرق - [00:14:00](#)

الصورتين. نعم. عفى الله عنك. او خلع قبلها بطلت طهارة واذا خلع ما يمسأ ما لما يمسح عليه من خف ما يمسح عليه من خف ونحوه بعد مسحه عليه وقبل نهاية مدة المسح فان طهارته تبطل - [00:14:30](#)

مباشرة ودليل من قال ببطلان الطهارة في هاتين المسألتين ان المسح اقيم مقام الغس في القدمين. فاذا انقضت المدة اوزال ما مسح عليه بطلت الطهارة في القدمين. فتبطل الطهارة كلها لانها لا تتجزأ. وذهب بعض اهل العلم الى انه - [00:14:50](#)

لكن على طهارتي في هاتين الحالتين. واستدلوا بان من تطهر ومسعى لا كفيه قد توضع وضوءاً شرعياً. وارتفع حدثه وخلع الخف وانتهاء المدة ليس من نواقض الوضوء. فهو باق على طهارته كما لو حلق شعر رأسه - [00:15:10](#)

الذي مسح عليه. وهذا هو الاقرب في هاتين المسألتين. قال ومن مسح مسافراً ثم اقام اتم اصحى مقيم. فاذا لبس الخف. لكن لو قد تمت مسح مسافر ثم قام قد مضى يوم وليلة. يقول انتهى وقت المسح مباشرة - [00:15:30](#)

واذا كان زاد عليهم الليلة خلاص يجب على خلعه ولا يحل لها المسح. وكذلك لو مسح مسحة مقيم ثم سافر يكمل المدة يتناصح يوم مسح يوم وليلة مقيماً ثم سافر يكمل يوماً ثلاثة ايام نعم عفا الله عنك - [00:15:50](#)

من مسح مسافراً ثم اقام تم مسح مقيم فاذا لبس الخفاء والجورباء وهو مسافر ثم مسح عليه لصلاة الظهر ثم بلده قبل العصر مثلاً فله المسح الى غد قبل الظهر. والدليل على ذلك انه لما انتهى سفره واصبح مقيماً - [00:16:10](#)

فانه يأخذ احكام المقيم وهذا لا يعرف فيه خلاف بين اهل العلم. قال ومسح مقيماً ثم سافر اتم مسح فيمسح يوماً وليلة فقط من بداية المدة. واستدل من قال بهذا القول بان هذه العبادة قد - [00:16:30](#)

اذا احد طرفيها في الحضر فيغلب حكمه قياساً على الصلاة. فانه اذا دخل وقتها وهو في الحضر ثم سافر لم يجز له وذهب بعض اهل العلم الى انه يمسح مسح مسافر فيمسح ثلاثة ايام تبدأ من مسحه عليها اول مرة في الحضر. لقول - [00:16:50](#)

صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليه ولياليهن وهذا مسافر فيأخذ حكمه وهذا هو الاقرب. اولا قال ويجوز المسح على العمامة لما روى البخاري عن عمرو ابن امية رضي الله عنه قال رأيت - [00:17:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وكفيه. قال ولا يجوز المسح على العمامة الا اذا كانت ذات العمامة هو مذهب اهل الحديث واخوه ابو اسحاق واحمد بن حنبل واما بقية المذاهب - [00:17:30](#)

فكثير منهم لا يرى مسح على العمامة. يستدلون بحديث المغيرة بشعبة مسح على ناصيته وعلى العمامة ويرون ان المسح كان على الناصية لا على العمامة. على معنى انهم يرون الجواز. الاقتصار في المسح على بعضه على الرأس - [00:17:50](#)

لم يستغلوا بهذا الحديث على المسح على العمامة. الصواب جواز مسح العمامة كما يجوز للمرأة ان تمسح على خمارها. لكن في المسألة الامامة مسائل المؤلف ذكرناها يشترط الطهارة ونحو ذلك. نعم. عفا الله عنك. قال ولا يجوز المسح على العمامة الا اذا كانت ذات لهبة بان - [00:18:10](#)

لها طرف بان يكون لها طرف متذل من الخلف. ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه الفرقة يشترطون في العمامة ان تكون محنكة او تكون ذات ذؤابة. يقولون هذه - [00:18:40](#)

تسمى عمة. والحديث هنا ورد في العمامة تشير الا هذه. لان العمامة الصماء هي العمايم اهل الكتاب. بعض العلماء يقول يمزح على كل عمامة. تسمى عمامة يمسح عليها عفا الله عنك. عفا الله عنك وعلى هذا القول الذي ذكره المؤلف فانه يشترط في العمامة شرفان - [00:19:00](#)

الاول ان يكون لها ذؤابة. الثاني ان تكون العمامة ساترة لجميع الرأس الا ما يكشف عادة كمقدمة الرأس والاذنين ونحوهما من جوانب الرأس واستدل اصحاب هذا القول على الصراط ذؤابة بان ذات الذؤابة هي التي يجوز لبسها اما لا - [00:19:30](#)

لها فلا يجوز لبسها لانها من لباس الكفار فلا يجوز المسح عليها. ودليل شراط ان تكون العمامة شاملة للرأس الا ما ان هذه هي العمام المعهودة. التي يلبسها المسلمون والتي جاءت الرخصة بالمسح عليها. وذهب بعض اهل - [00:19:50](#)

للعلم الى عدم اشتراط هذين الشرطين لان غير ذات الذؤابة ليست لباسا خاصا بالكفار. فيجوز لبسها. ولانه ليس هناك دليل قوي لاشتراط ستر الرأس. وهذا هو الاقرب. اما ما يلبس الان فوق الرأس مما يسمى بالشماغ او الغترة - [00:20:10](#)

ومثل الطاقية والطربوش فلا يشرع المسح عليها. لانها لا تشبه العمامة ولانه لا يشق نزعها. اما ما يسمى القبر هو الذي يغطي الرأس والاذنين والرقبة فانه يجوز المسح عليه اذا كان يشق نزعها. ومن اشترط - [00:20:30](#)

المسح على جميع ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة اي ومن شرط المسح على الخفين والجراميت والعمامة ان يلبسها وهو متطهر من الحدث من الحديثين. بالنسبة للخفين هذا مجمع عليه - [00:20:50](#)

فلا يمسح عليهما الا اذا ادخلهما على طهارة. لحديث المغيرة في الصحيحين دعهما فان الطائرتين واما بالنسبة للعمامة فلم يرد في شأنها شيء ولكن ذهب جمهور من يقول بالمسح على العمامة الى انه لا يصح المسح عليه حتى يدخله - [00:21:10](#)

على الطهارة. وذهب اهل الظاهر وابن حزم الى ان هذا لا يجب لانه لا دليل عليه. وابطل والقياس في هذا. قال القياس لا يصح. ولا يصف قياس العمامة على مسح - [00:21:40](#)

وهذا قول قوي. قال الجمهور احوط نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك. اي من شرق المسح على الخفين والجوارب والجراميق والعمامة ان يلبسها وهو متطهر من الحديثين الاصغر والاكبر طهارة كاملة. والدليل - [00:22:00](#)

على ذلك ما رواه البخاري عن المغيرة ابن عن المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزل كفيه لانزع كفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسعى عليهما. قال ويجوز - [00:22:30](#)

المسح على الجبيرة وهي ما يوضع على الكسر من اعواد ونحوها ليتماسك العظم ويلتئم. ومثلها ما جد في هذا العصر مما يسمى الجبس ومثلها كذلك اذا لف على الجرح اذا لف على الجرح الجرح لفافة او الصق به دواء او وضع عليه - [00:22:50](#)

ما جد في هذا العصر من لصقات تحتوي على علاج. ومثلها اللصقات التي توضع لعلاج الظهر. ونحو ذلك فيجزئ مسحوا عليها في

الطهارة الكبرى. وكذلك يجب المسح عليها في الوضوء في الطهارة الصغرى. اذا كانت على شيء من اعضائه - [00:23:10](#)

الدليل على ذلك القياس على الخفين والقياس على التيمم. قال ولا يجوز المسح على الجبيرة الا اذا لم يتعدى لم يتعدى بشدها موضع الحاجة. وموضع وموضع الحاجة هو موضع الكسر من الجسد. وما يحتاج اليه من زيادة في - [00:23:30](#)

الجبيرة على موضع الكسر من اجل الربط ونحوه. فان كانت الجبيرة قد زاد طولها عن موضع الحاجة لم يجز المسح عليها بل يجب خلعه وجعلها بقدر الحاجة ودليل هذا الشرط ان الزائد من الجبيرة قد غطى جزءا من العضو من غير حاجة وهو مما - [00:23:50](#)

غسله ولا ضرر في نزعها. فوجب نزع ما عليه وغسله. فان تركها من غير عذر لم يصح وضوءه. قال ويجوز له ان يمسح على الجبيرة الى ان يحلها. فلا توقيت لمدة مس - [00:24:10](#)

والدليل ان الجبيرة وضعت للضرورة او الحاجة فتقدر بقدرها فيجوز له ان يمسح عليها الى ان يستغني عنها وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. قال والرجل والمرأة في ذلك سواء اي في جواز المسح على الخفين والجوارب والجراميط والجبيرة - [00:24:30](#)

والدليل على ذلك القاعدة الشرعية ان كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء الا ما دل الدليل على انه خاص بالرجال او انه خاص بالنساء. ومن ذلك ان يكون الشيء من خصائص النساء او الرجال. فلا يجوز للجنس الاخر فعله - [00:24:50](#)

لقول ابن عباس رضي الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من حبايب الرجال رواه البخاري. قال الا ان المرأة لا تمسح على العمامة. اي اي ان المرأة لو لبست عمامة - [00:25:10](#)

يشبه عمامة الرجل لم يجز لها المسح عليها. لان لبسها لها محرم. لانه تشبه بالرجال. والرخص كالمسح على العيال ملأت الصباح من محرم. هذا وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار. على الخمار الذي تغطي به رأسها - [00:25:30](#)

كانت اذا كان مدارا تحت الحلق ويشق نزعها. واستدلوا مما ثبت عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تمسح على الخمار والاحوط ان تمسح مع الخمار بعض الرأس. اما الخمار الذي لا يشق نزعها. وهذا هو حال غالب خمر النساء اليوم - [00:25:50](#)

فانه لا لا يمسح عليه. لانه لا يشبه الخمار الذي ورد المسح عليه. ولانه لا مشقة في نزعها. واذا لبست المرأة الحلي الذي يسمى الهامات ويشد على الرأس. فانه يجوز المسح عليه قياسا على الخاتم. ولمشقة نزعها - [00:26:10](#)

هذا واذا كان عضو الوضوء كاليد او الرجل مقطوعا فانه يسقط غسله. فانه يسقط غسله بفقد محل الفرد واذا ركب له عضو صناعي فلا يجب عليه المسح عليه عند الوضوء. الا ان كان ساترا لشيء يجب - [00:26:30](#)

فانه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي قياسا على الجبيرة وعلى المسح على الخفين قال رحمه الله قف عليه كما ذكر المؤلف رحمه الله بالنسبة للمسح على الخمار - [00:26:50](#)

استمر الاثر عن مستلم الثابت. فللمرأة ان تمسح على الخمار ان كان يشق عليها نزعها ولا يتعين مع هذا مسح جزء من الرأس سواء غطى الخمار كل رأسها او غطى اكثره - [00:27:10](#)

ولكن اذا بدأ شيء من الشعر تمسح تبعا للخمار. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع مسح العمامة وعلى الناصية تبعا لمسحة العمامة. وفي فروق بين المسح على الخمار والعمامة وبين المسح على الخفين - [00:27:40](#)

الامر الاول انه لا توقيت في المشعر العمامة والخمار. ومن هذه الناحية يشبهان الجبيرة. الامر الثاني. انه لم يثبت في دليل على وجوب ادخاله مع الطهارة. وانما الذي يقولون بهذا وهم الجمهور يقيسونه على - [00:28:00](#)

الامر الثالث ان العمامة الخمار يمسح عليها ظاهرها. اي على محل الفرض الذي يتعين مسحه بخلاف الخفين فانه لا يمسح على ما يتعين غسله. انما ينصح على الظاهر الخفين فقط - [00:28:30](#)

وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله وشيخنا والحاضرين الشرط الثالث النية فاذا تيمم لصلاة معينة فلا بد ان ينوي التطهر لهذه الصلاة. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما - [00:29:00](#)

لكل امرئ ما نوى متفق عليه. قال رحمه الله فان تيمم لنافلة لم يصلي به فرضا. واستدل اصحاب هذا القول الحديث السابق قالوا فلا يباح الفرض حتى فلا يباح الفرض حتى ينويه عند التيمم. هذا على معنى ان التيمم - [00:29:20](#)

مبيح لا رافع. تقدم ان هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة والمعروف عن الشافعية والمالكية. وقول اخر المسألة ان التيمم رافع ابو حنيفة وهو الصواب. لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض سجدا - [00:29:40](#)

ولحديث ابي ذر التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشرين سنين. فاذا وجد الماء فليتنق اتق الله وليمس بشرته. فالتيمم رافع الى وجود الماء. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:30:10](#)

ومتى ما وجد الماء قدر على استعماله فانه لا يحل له التيمم يجب عليه استعماله وعلى هذا انه يصلي بالتيمم ما يصلي وما يطهره له الماء يطهر له التيمم. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:30](#)

سم ذلك طهورا. جعلت لي الارض سجدا وطهورا. والقول بان يستبيح بها الفرد من النفل والنفل دون الفرض يستمع به عبادة دون العبادة الاخرى يا قوي ضعيفة. وهي مبنية على - [00:31:00](#)

مبيح لا رافع وهذا ظعيف. نعم. عفا الله عنك. قال رحمه الله وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء جاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها. وقد استدل وقد استدل بهذا القول بما روي عن ابن - [00:31:20](#)

رضي الله عنهم انه قال من السنة ان لا يصلي الرجل في تيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى نعم هذا ضعيف عن ابن عباس ولا يصح. نعم. عفا الله عنك - [00:31:40](#)

لم يصلي به ثم قال وان تام من فريضة فله نعم يمنعونه المسائل الثلاث انه اذا تيمم لفريضة او نافلة او غيرهما مما يتيمم له. صح ان يصلي ما شاء من فرائض ونوافل لان التيمم رافع للحدث على الصحيح كما سبق بيانه قريبا. قال - [00:32:00](#)

الرابع التراب فلا يتيمم الا بتراب طاهر له غبار. وقد استدل بهذا القول بقوله تعالى كنتم مرضاة على سفرنا وجاء احد منكم من الغائط او لا مسهم النساء فلن تجدوا ماءها. فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا - [00:32:40](#)

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون قالوا والمراد بصعيد التراب الذي له غبار. وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز التيمم بكل ما على وجه - [00:33:00](#)

في الارض من تراب ورمل واحجار وجص وغيرها. وهذه مسألة خلاف. هل يجب التيمم بالتراب؟ فلا لي غيره ام يجوز التيمم بكل ما علا على وجه الارض مما هو من جنس الارض. اصحوا القولين في - [00:33:20](#)

السلام انه يجوز التيمم بكل ما علا على وجه الارض مما هو من جنس الارض. قول يقول صلى الله عليه وسلم تربتها لنا طهورا كما روى مسلم فهذا من باب ذكر الخاص بحكم العام فلا يقيده - [00:33:40](#)

لان الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا. قال ابو اسحاق الزجاجي وهو احد اكابر اللغة لا اعلم خلافا بين اهل اللغة. ان الصعيد هو ما علا على وجه الارض كما قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا وهذا للذهاب اليه جماعة - [00:34:00](#)

من الائمة كابي حنيفة ومالك ورواية عن احمد وليست هي المشهورة في مذهبه. نعم. اي مكان بالرباط الا يجزي هذا. ما كان فينا نعم؟ لكن في غبار اجزاء خلاص غبار. نعم - [00:34:30](#)

الفرشة ليست من جنس الارض. اذا وجد فيها غبار لاجل الغبار لاجل الفرشة. ولا الفرشة ليست من جنس الارض. لابد من جنس الارض كالحصى وغيره نعم في غبار. في غبار. خلاص اذا وجد فيه غبار يكفي. الغبار هو المطلوب. اذا لم يؤجر لكن نعم؟ لا يشترط انه التراب يعرف من لا ما - [00:35:00](#)

فتصبح صعيدا زلقا يعني ملساء السيراميك نعم؟ السلام عليكم. اذا كان فيها غبار؟ نعم وليست مجلس الارض. مسموع يا شيخ من الرياض. نعم؟ هي مصنوعة من لكن ما نفسها قصدت - [00:35:30](#)

تلميع وتلميع ما في اسمنت هذي نعم يقول عن النبي نفق التراب اذا كان قليلا من داعي تنفخ لان لا بد يعلق شيء من هذا في الوجه لان الله قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم - [00:35:50](#)

من هنا تبعية فاذا لابد ان يكون جزء في شيء جزء يمسح لانه قال من هو؟ من هنا تبعية وذهب بعض اهل العلم الى اي انه يجوز التيمم بكل ما على وجه الارض من تراب ورمل واحجار ودروس وغيرها والسلم واستدلوا بما - [00:36:10](#)

جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر منها وجعل رواه البخاري ومسلم وهذا هو الاقرب. نعم يعني كل ما كان من جنس الارض. كل ما كان من جنس الارض. نعم - [00:36:30](#)

فانه يجوز التيمم على جدار الاسمنت وعلى البلاط. هذا اذا كان من جنس الارض ولا فيمنع؟ يشترط ان يكون من جنس الارض بمعنى لو كان البلاط املس البلاط املس ما في شيء من الغبار قد يمنع من هذا لان البلاط ليس من جنس الارض - [00:36:50](#)

نعم. ولو لم يكن عليهما غبار لانهما يتكونان من احجار وتراب وغيرهما مما حتى الشجر لو علا على وجه الارض في شيء يجوز المسح عليه اذا كان من جنس الارض. نعم. ولا يجوز التيمم - [00:37:10](#)

وعلى الجدار الذي عليه دهان بوية. ولا على الفرش لانها ليست مما على وجه الارض. لكن ان كان على شيء منها غبار جاز التيمم عليه لان الغبار تراب. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم. ضرب على جدار الطين وتيمم. وهذا دليل - [00:37:30](#)

معانا ترابا. ليس ترابا انما المقصود الغبار. نعم يتيمم به طاهرا فهو طاهر. فاما اشتراط كوني ما يتيمم به طاهرا فهو مجمع عليه بين بين عامة للعلم قال رحمه الله ويطلب التيمم ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء. عندك طاهر؟ سم - [00:37:50](#)

الخبر كان ما يصح الرفع طيب مجمعا خبر اشتراط وطائرا خبر كان وجوبا نعم اعد العبارة به طاهرا. نعم طاهر خبر كان فمجمع خبر اشتراط. نعم. فهو مجمع عليه بين عامة اهل العلم - [00:38:20](#)

قال رحمه الله ويبطل ويبطل تام ويبطل تيمما. ما يبطل طهارة الماء. لان طهارة التيمم الماء فيمطرها ما يبطلها وهذا مجمع عليه. يزداد على هذا ويبطل التيمم وجود الماء وموجود الماء فمتى ما وجد الماء بطل التيمم. لقوله في الحديث فليتنق الله وليمسه بشرته. تقدم - [00:38:50](#)

بالامس ولو كان في الصلاة يجب عليه قطعها. اما اذا فرغ من الصلاة فلا يعيد ما مضى. مثل كل ما مضى صحيحا. ولقول الله جل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا واجد الماء. نعم. عفا الله عنك قال التيمم وهو يبطل التيمم ايضا خروج الوقت - [00:39:20](#)

والله من استدل وقد استدء استدل لهذا القول مما روي عن ابن عباس رضي الله عنه تقدم الى انه ضعيف تقدم انه ضعيف مبني على انه مبيح وهذا ضعيف صوب انه رافع الى وجود الماء. نعم. قال من من السنة ان لا يصلي الرجل بتيمم الا صلاة - [00:39:40](#)

واحدة ثم تيمما للصلاة الاخرى. وذهب بعض اهل العلم الى ان التيمم لا يأتى بخروج الوقت. لان التيمم رافع للحج فلا يعود الانسان محدثا الا بوجود نافذ وليس خروج الوقت منها وهذا هو الاقرب. قال ويبطله كذلك القدرة على - [00:40:00](#)

كاستعمال مائي سواء كان ذلك لبرؤه من المرض الذي منعه من استعمال الماء. او لوجود الماء او لقدرة على تدفئة المالك البرد الشديد بعد ان كان عاجزا عن ذلك. او لغير ذلك. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور - [00:40:20](#)

مسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسه بشرته. فان ذلك خير. وهذا اجمع عليه عامة اهل العلم قال رحمه الله والقدرة على استعمال الماء تبطل تيممه وان كان في الصلاة فيلزم - [00:40:40](#)

قاطعوها لبطان طهارتي والدليل القياس على بطلان الطهارة بالقدرة على استعمال الماء قبل الصلاة دليل النص اذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته هذا الدليل. وايضا القرآن ظهر القرآن قوله تعالى - [00:41:00](#)

قال فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا واجد للماء. وجد الماء بطل لكن لو صلى ما نأمر باعادة الصلاة لانه استصحب ذلك وقت عدم الماء او وقت العجز عن استعماله. فبرخصة شرعية كل ما فعلته صحيحا - [00:41:20](#)

ولكن كانت جنباً وتيمم وصلى عدد الصلوات يصح كل ما مضى. لكن اذا وجد ما يجب عليه يعيد الغسل. ما نقول انه في المستقبل يحلل الجنابة نقول يجب عليه ان ينسى الماء بشرته وان يعيد الغسل ولكن ما يعيد ما مضى من العبادات كلها صحيحة وثابتة. لكن الغسل يجب عليه اعادته - [00:41:40](#)

رحمه الله باب الحي. قال قال لا اذا وجد من يستطيع ان يوضح نعم له يتيمم لانه لا يجب عليه قبول ذلك. لا يجب على احد. شخص مريض ويجب ان يوظاه ولكنه لا - [00:42:00](#)

في ذلك هذا من حقه. ما في مانع لكن لا يجب عليه. لا يجب عليه. لان مثل هذا عاداته في منة قد نفس تعافوا ذلك. ولو كان ذلك

زوجة او غيرها. لا يجب عليه - 00:42:20

ولكن لو فعله كان حسنا وجائزا. اذا كان في اخر الوقت واتى الماء وهو يغفر الى على رأي ابن تيمية رحمه تعالى يستمر في ذلك ولا شيء عليه. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. طبعاً - 00:42:40

فيتوضأ نعم فكان عنده ماء يكفي بس وجهه والوجه واليد يبدأ بالتيمم يبدأ بالغزو بالوضوء بما يقدر عليه والباقية يتيمم له يعني اذا كفى بس اي نعم لانه يفعل البعض من - 00:43:00

انشق فعل السائر المأموري. نعم. قال باب الحيض ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة. فيحرم على ان تصلي في زمن الحيض والدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة رواه البخاري ومسلم - 00:43:20

ممنوع عليه. نعم هذا من المقطوع به. ولا نزاع في بين العلماء ان الحيض يمنع الصلاة. والمرأة في وقت الامتناع تؤجر على ذلك. لانها ممثلة ده لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. عفا الله عنك ويمنع وجوبها اي ان الصلاة غير ان اي ان الصلاة غير واجبة -

00:43:40

عليها لان الله قد اسقطها عنها فلا يجب على الحائض قضاء الصلاة التي تركتها وقت الحيض. وهذا مجمع عليه ايضا لا خلاف فيه اه قد اصبح من المقطوع به في الشريعة. نعم. والدليل ما رواه البخاري ومسلم وعائشة قالت كانت احدانا تحيض على - 00:44:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا مجمع عليه ويمنع فعل الصيام فلا يجوز للحائض ان تصوم وقت الحيض والدليل حديث عائشة السابق وهذا الحكم مجمع عليه. ومجمع عليها - 00:44:20

تقضي ومجموعة عليها ايضا انها تقضي. لان القضاء لا يشق. سبعة ايام في العام لا يشق عليها بخلاف الصلاة يلزمها اكثر من خمسة وثلاثين صلاة. وفي مشقة. نعم. قال ويمنع الطواف فلا يجوز لها ان تطوف - 00:44:40

الكعبة المشرفة ويا حارث. لقوله صلى الله عليه وسلم غيرا لا تطوفي بالبيت. ولكن سيأتي ان شاء الله في كتاب الحج الصورة التي يذكرها ابن تيمية نكررها في موضعنا دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في فقال انا في قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله

على - 00:45:00

يا بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تقفي في البيت حتى تقهري. وهذا هذا ويجوز ان تغتسل ان تستعمل ادوية تمنع نزول الحيض لتصوم رمضان في وقته. نعم. الشرط يشترط في هذا - 00:45:30

الا يضرها. اذا قرر الطبيب ظررا على المرأة فتمنع من باب الضرر تصور ان المسألة حادثة. هذي مسألة قديمة سئل عنها الامام احمد رحمه الله حين سئل عن المرأة تستجلب - 00:45:50

الدورة لتعجل بعدتها. فافتي رحمه الله تعالى بالجواز ما لم يكن في ذلك ضرر عليها يجوز للمرأة ان تؤخر الدور اذا استطاعت لتتأخر عدتها لعل زوجها يراجعها. ولم تخشى الاضرار بالزوج - 00:46:10

كانت هذي موجودة في عصور السلف. وما كانوا يمنعون الا لاجل الضرر. نعم كان من الطواف مع رفقتها في الحج ونحو ذلك. كما انه يجوز لها ان تستعمل الادوية التي تمنع الحمل فترة من الزمن من اجل ذلك - 00:46:30

او من اجل تنظيم النسل اذا لم يكن في ذلك كله ضرر عليها. ورظي به زوجها لما في ذلك من المصلحة لها لانه لا دليل على المنع من ذلك. قال فانقطع انقطع الدم الذي رآته مبتدأة لا قل بيوم وليلة فليس بحيض وانما - 00:46:50

فيأخذ حب الاستحاضة. ودليل هذا القول ان قل الحيض يوم وليلة فاذا انقطع لاقل من ذلك علم بما انه ليس بحيض. وذهب بعض اهل العلم الى ان الدم اذا كان بصفات دم الحيض يعد حيضا ولو كان وقته يسيرا - 00:47:10

كما سبق في مسألتي اقل لمدة الحيض وهذا هو الاقرب. قال وان جاوزت ذلك. انا مبتدأ الصحيح المسألة اللي حيرت الفقهاء ولا يكاد يوجد كتاب فقهي ليذكر مبتدأ يجعلونه مرة حائضة ومرة - 00:47:30

ثم يمرون بالاعادة في المستقبل وهذا لا اصل له في الشرع. السبب في صعوبة باب الحيض عند الفقهاء يستصعبونه انهم لا يتقيدون بالادلة. وانما يتقيدون بقول فلان وعلان ويأتون باشياء لا دليل عليها. ولف باب الحيض من اسهل الابواب. لمن تقيد بالنصوص -

ولم يتهيب مخالفة المخالفين. فالمبتدأة اذا جاءها الدم هذا مباشرة. واذا انقطع عنها الدم تغتسل وتصلي نعم. وذهب بعض اهل العلم الى ان الدم اذا كان بصفات دم الحيض يعد حيضا ولو كان وقته يسيرا كما - [00:48:20](#)

سبق في مسألة اقل مدة الحي وهذا هو الافضل. نعم المحققين والاختيار ابن تيمية وغيره وهو الصواب. هذا دلت عليه الادلة. ولا حاجة الى التكلف تصحيح المسائل. كثير من الناس لا يفقه احكام الحيض بسبب تصحيب الفقهاء لها. الذي يقرأ في تصنيف -

الفقهاء وتقاسيمهم لمسائل الى الحيض يستصعب المسائل. ومن ثم قد ينفر من هذا الباب ولا يفهمه. كثير من النساء لان الفقهاء

يصاحبون هذه الجوانب وهذه الابواب اذكروا تفصيلات ما انزل الله بها من سلطان نعم - [00:49:10](#)

استمر خروج الدم اكثر في يوم وليلة. ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيض. اي اذا لم يتجاوز خمسة عشر يوما حكم بانه حيض عندنا

بالامس انه لا دليل على تحديد اكثره - [00:49:30](#)

اذا اطبق دم الحيض مع المرأة نرد الى عادة لتمييزها ان كان لها تمييز ولا في حالة كعادتها ان كان لها عادة لم يكن لها تمييز ولا عادة

نردها الى عادة غالب نساؤها. كذلك المرأة اذا - [00:49:50](#)

تجاوز الدم ستة ايام سبعة ايام. ثم اختلف الدم اللي معه جاء لون اخر نلغيه نقول لهم اغتسلي ونعد هذا دم استحاضة. فاذا تكرر

ثلاثة فاذا تكرر ثلاثة اشهر اذا تكرر مجيب هذا الدم ثلاث مرات في ثلاثة اشهر في ايام معلومات من الشهر وعدد ايام وعدد -

وعدد هذه الايام وعدد ايام في ايام معلومة من الشهر وعدد ايام هذه الثلاث متساو صار عادة ودليل هذا القول ما روي عنه عليه

السلام انه قال في شأن المستحاضة تدعو الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل - [00:50:40](#)

وتصلي قالوا والاقراء جمع قرح واقل الجمع ثلاثة. وذهب بعض اهل العلم الى ان العادة تثبت مرة واحدة واستدلوا بقوله صلى الله

عليه وسلم في شأن المستحاضة لتتظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن - [00:51:00](#)

من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. فتى فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنجد بثوب ثم تصلي

قالوا فقد احوالها عليه الصلاة والسلام على حيضها في الشهر السابق للسحاب - [00:51:20](#)

ولعل هذا هو الاقرب. بلا شك هذا هو الاقرب وظاهر القرآن ايضا. كان المفروض يستند الاية الله جل وعلا قال ويسألونك عن المحيض

قل هو ادب فاخبر الله جل ان المحيض اذى فاعتزل النساء في المحيض ولا تقربن حتى يطهرن - [00:51:40](#)

ده مبتدأ تسمى مبتدأ بمجرد ما لم يثبت انه دم عرق وهو دم استحاض ودم الفساد. ودم الحيض دم اسود يعرف له رائحة وله اعراض

ولا يكاد يخفى على المرأة الفطنة. نعم. عسى الله ان قال واذ عبر ذلك فالزائد السحاب - [00:52:00](#)

اي اذا جاوز دم الحيض اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما فهو السحاب. والدليل ان تجاوزه لاكثر الحيض هذا الدم الزائد عن كونه

حيضا والاستحاضة هي ان يخرج من مخرج الحيض دم. ليس بدم حيض. وان - [00:52:28](#)

انما هو دم فساد ومرض. قال وعليها ان المستحاضة ان تغتسل عند اخر الحيض. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة

الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي البخاري ومسلم. وهذا مجمع عليه. قال ويجب عليها عند غسلها -

ان تغسل فرجها والدليل على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم كما في بعض روايات حديث عائشة في شأن المستحاضة واذا ادبرت

اي الحيضة فاغسلي عنك الدم. ثم صلي متفق عليه. لكن لا يجب على المرأة تتكلف لان بعض النساء تدخل يدها في فرجها -

لتخرج ما عساه علق بالفرج من الدم. هذا غلط. كذلك من تكلف ان تخرج تدخل قطن او فوطة او غير ذلك هذا كله غلط. انما تغسل

الظاهر. وهذا الذي اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاغسلي عنك الدم وصلي - [00:53:28](#)

الظاهر الذي تعين غسل مخرج البول منه نعم قال واجب عليها بعد غسلها فرجها ان تعصفه اي تربط عليه خرقة مشقوقة الطرفين على وصفها ويغني عن ذلك ان تسد مخرج الدم بقطر ونحوه. ومثلها جد في هذا العصر مما يسمى الحفائظ ونحو ذلك مما -

[00:53:48](#)

سيلان الدم ومن الدالة على ذلك حديث ام سلمة في شأن المستحابة وفيه فلتغتسل ثم لتستهتر بالنوم ثم تصلي قال رحمه الله وتتوضأ اي مستحاضة لوقت كل صلاة. لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:54:18](#) سحابة بوضوء لكل صلاة. وتصلي اي ان تصلي كل صلاة بعد وضوئها لها. اذا دخل وقتها والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة دع الصلاة قدر الايام التي كانت الذي التي - [00:54:38](#)

امتي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي رواه البخاري ومسلم. ولان ظاهرة فتجب عليها الصلاة كسائر الطاهرات. ولها ان تصلي بهذا الوضوء ما دامت في وقت هذه الصلاة ما شاءت من نوافل ما لم تحدث. فاذا خرج وقت هذه الصلاة انتقض وضوئها - [00:54:58](#) قال وكذا حكم طبعها هذا اللي ذكره قولوا جمهور. الصحابة تتوضأ لوقت كل صلاة. ولا ان تصلي بعد الصلاة النوافل ما لم يدخل وقت الاخرى وهذا قول ابو حنيفة والشافعي واحمد قول السائل في المسألة - [00:55:18](#)

انه لا يجب عليها الوضوء. وبمنزلتها من به ساسبول قلنا اكثر من مرة ان هذا هو الصواب. وانه لم يثبت دليل على النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء لكل صلاة. وان الاحاديث الواردة في هذا كلها معلولة. وهذا قول - [00:55:38](#) في مذهب الامام مالك رحمه الله. نعم. قال هذا حكم ما فيه ثلاث البول. يجب عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلي هذه الصلاة في وقتها. والدليل على هذا القياس على المستحاضة. قال ومثل من به سلس البول كل من في معناه. فمن به رعا ف مستمر -

[00:55:58](#)

على القول بان هناك وجوه ونحو ذلك. فيجب عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلي هذه الصلاة في وقتها. ويصلي معها ما شاء من نوافل والدليل على هذا قياس على المستحاضة وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله وشيخنا - [00:56:28](#)

قال فاذا استمر بهذه المستحاضة الدم في الشهر الاخر فلم ينقطع فيما بين انتهاء وقت العادة في الشهر الاول ووقتها في الذي يليك فان كانت معتادة والمعتادة هي التي يأتيها الحيض في ايام معينة من الشهر لا يتقدم عنها ولا - [00:56:48](#)

فحيضها ايام عدتها التي يأتيها الحيض فيها فاذا كانت عادتها سبعة ايام مثلا وكانت فيها مثلا من فجر اليوم الخامس من الشهر الى فجر اليوم الثاني عشر من نفس الشهر. واستمر معها الدم فانها تجلس من فجر يوم - [00:57:08](#)

الخامس من كل شهر فيه من كل شهر هي مستحاضة فيه. لا تصوم ولا تصلي الى فجر اليوم الثاني عشر. لان هذه هي يا حيضها ثم تغتسل في فجر الثاني عشر وتصوم وتصلي. وتتوضأ لكل صلاة وتتوضأ لوقت كل صلاة - [00:57:28](#)

والدليل على هذا الحكم قوله تعالى ولا تقربوا ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن الاية وحديث عائشة السابقة قال رحمه الله وان لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو ان يكون وهو ان يكون - [00:57:48](#)

فاعبد منها اسود تقيل. وهو دم الحيض وعادة هكذا. سخيئة. ايه ثخيئة. صح وهو ان يكون بعض دمها اسود تخينا وهو دم الحيض. وعادة تكون لها وعادة تكون له رائحته - [00:58:08](#)

رائحة كريهة وبعضه رقيقا احمر. فحيضها زمن الاسود تقيل. يعني ما المرأة ان تكون مميزة. واما ان تكون معتادة. واما ان يكون ليس لها تمييز ولا عادة شيكات مميزة ومعتادة فهذا واضح. تعمل بتمييزها وعادتها. لقوله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك

[00:58:28](#) - حيظتك

وان لم يكن لها عادة ولا تمييز تعمل بالتمييز ولا لا اشكال فيه وان كان لا تمييز وعادة واختلفت العادة عن التمييز. ماذا نقدم؟ الحنابلة يقولون نقدم التمييز على العادة. والشافعية يقولون قدم - [00:58:58](#)

العادة على التمييز. وهذا ظاهر النص. امكثي قدر ما كانت تحبسك. حيظتك. اذا هنا نقدم العادة. واذا لم يكن لها عادة ولا تمييز. فان المرأة تمكث عادة غالب نساء اهل بيتها من عم وخالة - [00:59:21](#)

واخت وام ونحو ذلك. واستعان بالطب الحاضر على تمييز دم الحيض. فذا الطب في هذا العصر متقدم والاطبا يميزون. يقدم قولهم على قول غيرهم. اختيار الطيبة للمرأة لان هذا حيض اولى من - [00:59:43](#)

في هذا المرأة المجرد الذي لم يمنع على دليل لان هؤلاء اصحاب معرفة وخبرة فلذلك حين اكتشفوا بان الحامل لا تحيض وندم الخارج الحامل فاسد قلنا بان هذا مرجح بان هذا مرجح لقول الامام احمد لان الحامل لا تحيض خلافا لقول ابن تيمية وابن -

[01:00:03](#)

طبيب لان الحامل قد تحيض ويؤيد قول الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة في السبي ولا تعطى غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة. علم ان الحامل لا تحيض. ولو كانت تحيض لكان لا ندري. هل هي - [01:00:23](#)

هي حامل او غيره حامل وكيف نستمرؤها بحيضة وقد تكون حاملا؟ فعلم ان الحامل ما تحيض وهذا يؤيد ما اكتشفه الطب المعاصر نعم. عفا الله عنك. هذه هي الممييزة وهي التي تميز تميز - [01:00:43](#)

دم الحيض من دم من دم الاسحار. فحكمها كما ذكر المؤلف ان ايام حيضها هي الايام التي تكون صفة الدم فيها على صفة دم الحيض فتجلس هذه الايام لا تصوم ولا تصلي عملا بهذا التمييز. وذهب بعض اهل العلم الى ان الشميز يقدم - [01:01:03](#)

على العادة لان التمييز امر محسوس ودلالة الحس اقوى في هذا الموضع فتقدم على العادة وهذا هو الاقرب. هذا التراب لو كان الحديث الاخر صحيحا ان دام الحياة دم اسود يعرف لكن هذا خبر معلول تقدم بيان علتة بانه لا يصح لو كان يصلح لقلنا به -

[01:01:23](#)

قدمنا الحديث الاخر لانه الصحيح ولم نأخذ بهذا الحديث لانه ضعيف. ولكن قد يستدل لهذا القول بقول الله جل وعلا ويسألونك عن تحية قل هو اذى والان الذي تعرفه المرأة دم الحيض له اعراض وله صفات وله لون وله رائحة والنساء تعرفه - [01:01:43](#)

نعم. عفا الله عنك قال وان كان في اي مسحابة مبتدأ مبتدأة وهي التي اتاها الحيض اول مرة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة - [01:02:03](#)

انه غالب عادات النساء. وهذا هو التحير. فمن لم تكن لها عادة ولا تمييز تختار من الشهر ستة ايام او سبعة يكون حكمها فيها حكم الحائض وما عداها من ايام الشهر يكون حكمها حكم المستحاضة ما دام الدم تواسلا. ويدل - [01:02:23](#)

ويدل لهذا ايضا حديث حملة بنت جحش وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما استحيظت ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهوتي واستنقعت فصلي - [01:02:43](#)

اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيكي وذلك فافعلي فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما هن بميقات حيضهن وطهرهن. وهذا الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قد قال الامام احمد رحمه الله تعالى في النفس من هذا الحديث شيء. وقد ضاع - [01:03:03](#)

خبر ابو حاتم وغيره من الحفاظ. وذكرت لكم اكثر من مرة ان ابن عقيل يقبل يكون صدوق احتجوا بحديث ما لم يتفرد باصل او يخالف. وهذا قد تفرد باصل. فلا نقله. فهذا خبر معلوم - [01:03:33](#)

نعم. عفا الله عنك. والحامل لا تحيض. فاذا جاءها دم فهو دم فساد. والدليل على ان لا تحيد ما رواه رويغ رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطأ الامة حتى تحيض فجعل - [01:03:53](#)

صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علامة براءة الرحم من الحمل. فاذا حاضت علم علم علم انها غير فدل ذلك على ان الحمل لا يكون معه حيض. قال الا ان تردى ما قبل ولادتها بيوم او يومين - [01:04:13](#)

فيكون دما نفاس. والدليل ان هذا دم ان هذا دم خرج بسبب الولادة بها فكان دم نفاس كالدّم الخارج بعد الولادة. المؤلف يقول عندما الدم خارج قبل الولادة بيوم او يومين يعتبر نفاسا. وهذا قول جماعة من العلماء. والقول الثاني في المسألة - [01:04:33](#)

انه لا يكون نفاسا الا اذا صحبه طلق. فاذا لم يصحبه الطلق فانه لا يسمى نفاسا القول الثالث المسألة ان هذا يعتبر دم فساد لا عبرة به. وان دم النفاس لا يكون الا - [01:05:03](#)

مع الولادة وهذا اصح الاقوال في المسألة. لان النفاس مأخوذ من التنفيس ولا يكون التنفيس الا بالوضع. ولان الطلق قد يبقى مع المرأة يوما او يومين وثلاثة واربعة. ولا يجوز تركه حينئذ الصلاة الا بدليل - [01:05:23](#)

وهذا الدم ليس دم نفاس. نعم. عفى الله من قال رحمه الله باب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة. وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط. على ما سبق - [01:05:53](#)

في الباب السابق وهذا مجمع عليه. قال واكثره اربعون يوما فتغتسل بعدها وتعتبر طاهرا. وان استمر خروج الدم بعد الاربعين فهو استحاضة. والدليل ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت كانت النفساء تجلس على عهد - [01:06:13](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ولا حد لاقله. حديث ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد الرسول اربعين يوما هذا معلول بعلتين. العلة الاولى الناموس السلازمية التي قد روته عن ام سلمة مجهولة - [01:06:33](#)

العلة الثانية انه لا يقبل تفرد الازدية به وقد صح نحو هذا موقوفا على ابن عباس رواه عنه امام الداربي وابن الجارود في المنتقى. فاقصى مدة للنفاس اربعون يوما واذا رأت الطهارة قبل ذلك وجب عليها الاغتسال والصلاة واداء العبادات الواجبة - [01:06:53](#)

نعم. رضي الله عنك. قال ولا حد لاقله لان بينما يكون بوجود الدم فاذا ولدت المرأة ولم ينزل دم فلا نفاسا. نعم لوردت المرأة ولم يخرج دم وجبت عليه الصلاة والصيام وغير ذلك. ولا تسمى نفساء انما تسمى نفساء اذا صحبها دم - [01:07:33](#)

والدم لابد يقارن الولادة. ما لم يصادف كما قلنا قبل قليل بعد الاربعين ايضا. بمعنى لو ولدت المرأة بلا دم ثم تجاوزت اربعين يوما بلا دم. ثم خرج الدم. هذا لا نعتبره نفاسا ابدا. نلغيه اعتبره دم فساد. ما لم - [01:08:03](#)

هذا عادة بمعنى اذا وافق العادة. كذلك المرأة اذا استمر مع الدم الى ما بعد الاربعين. اذا لم يكن هذا عاه نلغيه ولا نحسبه شيئا. نعم. رضي الله عنه. قال وما ترى النفساء - [01:08:33](#)

في اثناء الاربعين يوما اغتسلت وهي طاهر. فتأخذ اغتسلت وهي طاهر. فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء لان النفساء لا لان النفاس لا حد لاقله. فاذا رأت الطهر فهي طاهر تعمل ما تعمل طاهرة - [01:08:54](#)

- [01:09:14](#)